

## 17- شرح كتاب الصلاة من #الروض\_المربع للبهوتى - فضيلة

### الشيخ أ.د #سامي\_الصقير - وفقة الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمة الله نعم. باب صفة الصلاة يسن الخروج اليها بسكنينة ووقار. ويقارب خطاه ثم اذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى يسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه. ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة. طيب قال رحمة الله تعالى -

00:00:01

باب صفة الصلاة. اي كيفيتها والصلاحة لها صفة والوظوء له صفة والصوم له صفة والحج له صفة فكل العبادات التي وردت النبي عليه الصلاة والسلام لها صفات. وهذه الصفات منها ما هو واجب. ومنها ما هو مستحب -

00:00:21

الصفات الواردة للعبادات عن النبي عليه الصلاة والسلام منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب الواجب ما اقتصر فيه الانسان على الشروط والاركان والواجبات والمستحب ما زاد فيه على ذلك من الامور المستحبة. من الامور المستحبة -

00:00:45

وقول باب صفة الصلاة انما عنون بهذا قلنا الصفة الواجبة ما اشتغلت على الشروط والاركان والواجب والمستحبة ما زاد على ذلك. والاركان سبق ذكرها او الشروط سبق لكم ما سبع شروط الشروط تقدم ذكرها -

00:01:08

وذكر فيما بعد الاركان والواجبات ذكرهما بعد صفة الصلاة. وذلك لأن الاركان والواجبات منتزعة من الصفة منتزعه ومؤخذة من الصفة. ولهذا اخر ذكر الاركان وذكر ذكر الاركان وذكر الواجبات. لأن الاركان لأن الاركان -

00:01:29

واجبات منتزع انتزاعا من الصفات. بخلاف الشروط فانها تتقدم. ولذلك الوضوء يتقدم وكذلك ازالة النجاسة واستقبال القتال والعلماء انما ذكروا صفة الصلاة او صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأن العبادة لا تتم او لا تصح الا -

00:01:49

الاخلاص لله عز وجل والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان لا بد في صحة العبادة من متابعة للنبي عليه الصلاة والسلام احتاجوا ان يذكروا صفة الصلاة لاجل ان تتحقق المتابعة. والمتابعة ايضا تابعة -

00:02:09

ا ه تتحقق الا اذا اتصفت العبادة او وافق الانسان الشرع العبادة في اوصاف في جنسها قدرها وكيفيتها وزمانها ومكانها وسببها. لا بد في تتحقق المتابعة من موافقة في هذه الامور الستة جنس والقدر والكيفية والسبب والزمان والمكان. طيب في الجنس -  
00:02:29  
لابد ان يوافق الشرع في جنس العبادة. فمثلا الاوضحة تكون من بهيمة الانعام. لو ظهر بغير بهيمة دجاجة يصح؟ لا يصح لأنها خالفت الشرع فيها شيء الجنس فلو ظهر بدواجن فانها لا تجزئ وان كان بعض العلماء بعض الظاهرية -

00:02:59

يقول تجزئ الاوضحة بالدواجن. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه وفي الثانية بقرة وفي الثالثة ها كبشها وفي الرابعة دجاجة. نقول ايضا يلزمهم على هذا ان يقولوا يجوز التضحية بالبيضة. يلزمهم ان يصح -

00:03:20

البيضة لكن نقول لا تصح الا من بهيمة الانعام بقوله تبارك وتعالى ولكل امة جعلنا ولكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيبة الانعام. طيب هذا من جهة الجنس. القدر ايضا لا بد من موافقة الشرع في القدر في قدر العبادة. اي في العدد -

00:03:40

فلو صلى الظهر خمس ركعات لم تصح. ولو صلى الفجر ثلاثا او واحدة لم تصح. لانه قال فالشرع في القدر. لو ركع ثلاث مرات او مرتين ايضا لا يصح لانه خالف الشرع في القدر لو صام رمضان عشرين يوما فقط ايضا لا يصح لانه خالف الشرع -

00:04:00

الثالث في الكيفية في الكيفية لابد ان يوافق الشرع في كيفية العبادة. فمثلا في الصلاة الركوع سابق على السجود وجود سابق على

الجلوس والتشهد يكون في الركعة الثانية. فلو سجد قبل ان يركع فلا يصح. ولو جلس ثم سجد لم يصح - [00:04:20](#)  
لانه خالف الشرع في كيفية العبادة في كيفيتها طيب ايضا الرابع السبب لابد من موافقة الشرع في سبب العبادة  
عبادة لم يجعلها الشارع سببا للمشروعية. مثل رجل كلما دخل بيته صلى ركعتين. كل ما دخل البيت صلى ركعتين - [00:04:42](#)  
نقول هذا من البدع لانه لم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل بيته صلى ركعتين اذا هو خالف الشرع في سبب  
ها العبادة طيب كل اذا دخل المسجد تسوك ستاك - [00:05:06](#)

لماذا قال لان النبي عليه الصلاة والسلام اول شيء يبدأ به لدخل بيته يبدأ السوak وبيت الله احق ان يعظم ويحترم نقول هذا غير  
صحيح ان هذا وجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه كان اذا دخل بيته - [00:05:24](#)  
ها اذا دخل المسجد تزوج. اذا دخل المسجد تسوك. طيب رجل اذا تجشع قال الحمد اذا تثائب قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ها  
سنة؟ لا ايضا ليس بمشروع لان النبي عليه الصلاة والسلام ارشد في العطاس الى ان يحمد الله ولم يرشد في التثاؤب الى الاستعاذه  
بل قال فليكتظ ما استطاع - [00:05:40](#)

عليك في المستطاع. مفهوم ولا لا؟ طيب اذا قال العامي هذا التثاؤب من الشيطان وانا استعيذ من الشيطان وانا  
استعيذ به وانا استعيذ بالله منه واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله. ماذا نقول؟ ها يا محمود ايش تقول - [00:06:08](#)  
نعم نقول نقول النبي عليه الصلاة والسلام الا يعلم ان التفاؤل هو الذي اخبر ان التثاؤب من الشيطان ومع ذلك لم يفعل. طيب هذي  
اربعة ايضا لا بد من موافقة الشرع - [00:06:26](#)

في زمان العبادة. في الزمان فلو خالف الشرع في الزمان فلا يصح. لو ضحى في غير عشر ذي الحجة لا يصح او حج ذهب يحج يقول  
الآن زحام الحج انا بحج الان خفيف والجوزين - [00:06:38](#)

اذهب اقف في عرفة امنا امنا والحمد لله. نقول لا لانك خالفت الشرع فيها شيء في الزمان. طيب في المكان لو اعتكف في بيته  
اعتكف في بيته. يقول هنا لا يصلح لانه قال في الشرع المكان. اذا لابد لابد من موافقة الشرع في هذه الامور الستة. هل هي -  
[00:06:56](#)

الانس والقدر وش بعد؟ والكيفية والسبب والزمان والمكان. طيب يقول رحمة الله يسن الخروج اليها بسکينة ووقار الانسان يشرع له  
حينما يريد الخروج الى الصلاة ان يتوضأ في بيته ثم يخرج الى المسجد - [00:07:18](#)  
ولهذا جاء في الحديث في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من توضاً فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا  
الصلاه لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها - [00:07:39](#)

فاما دخل المسجد وصلى فهو في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له. اللهم ارحمه اللهم تب عليه في بعض  
الروايات حتى تقام الصلاة. فعلى هذا هذا الاجر وهو انه يرفع له بكل خطوة يخطوها درجة وحيط عنه بها خطيبة. لا يحصل الانسان -  
[00:07:52](#)

الا اذا خرج من بيته متظهرا لو خرج وتوضأ في المسجد نقول لا يحصل له هذا الثواب لقوله عليه الصلاة والسلام من توضاً فاحسن  
الوضوء ثم خرج الى الصلاة فيحصل له هذا الاجر ان كل خطوة يخطوها يرفع الله له بها درجة وحيط عنه بها - [00:08:13](#)  
خطيبة بل انه الانسان يثاب على مشاهد المسجد على ذهابه ورجوعه ايضا اذا ذهب يثاب. واذا رجع ايضا يثاب. ودليل ذلك ما  
ثبت في الحديث الصحيح في قصة الرجل الذي كان ابعد الناس ممشي الى الصلاة - [00:08:33](#)  
فقال له ابي رضي الله عنه لو اشتريت حمارا تركبه الى الصلاة قال اني احب ان يكتب لي ذهاب ورجوعي الى المسجد. فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم قد كتب الله لك ذلك كله - [00:08:52](#)

على هذا يثاب على ذهابه وعلى رجوعه لان الرجوع من لازمه من ونظير ذلك من خرج الى الى العمارة او الى الحج. فانه يؤجر  
على ذهابه ويؤجر على رجوعه. طيب يسن الخروج اليها بسکينة ووقار - [00:09:08](#)  
بعض الطلبة قرأها بسکین او فار نسخة سکينة وفار صارت على القاف نقطة واحدة فقرأها سکينة وفار هذا بيقاتل طيب بسکينة

ووقار ما الفرق بينهما؟ قال بعض العلماء لا فرق بين السكينة - 00:09:28

والوقار هما بمعنى واحد لكن ذكر الثاني توكيدا الثاني وهو الوقار من باب التوكيد. من باب التوكيد وقيل ان بينهما فرقا لان الاصل في العطف الاصل في العطف المغایرة المغایرة. فعلى هذا يكون المراد بسکینة السکینة في الهيئة - 00:09:47

السکینة تعود الى الهيئة بان لا يكثر من الحركات والعبث اثناء ذهابه نعم بسکینة السکینة تعود الى ما الهيئة؟ فلا يكثر من الحركات ولا من العبث والوقار يكون في القلب. بحيث لا يلتفت ببصره يمينا ولا يسارا - 00:10:09

واضح الان؟ وش العكس السکینة في الحركات السکینة هنا السکینة في الحركات نسيت. السکینة في الحركات بان يجتنب العبث بيديه او الالتفات برأسه او ما اشبه ذلك. والوقار يكون في الهيئة بان يكون على هيئة هيئة - 00:10:29

وقور يكون وقورا في هيئته او في ذهابه الى المسجد. بحيث لا يكثر من الالتفات ومن الذهاب ببصره يمينا ويسارا. قال رحمة الله ويقارب خطاه. يعني في ذهابه يقارب الخطى. لماذا؟ لان الانسان اذا خرج الى المسجد لا يخطو خطوة الا - 00:10:48 الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. فيقارب الخطى لاجل ان تكثر الحسنات لاجل ان تكثر الحسنات وهذا القول وهو مقاربة الخطى استدلوا بحديث فيه ضعف. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد - 00:11:08

قارب بين خطاه فسأل أحد الصحابة الذين معه قال انما فعلت ذلك لاجل ان تكثر حسناتي وهذا الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا نقول ليس من السنة مقاربة الخطى. بل يمشي الانسان مشيا معتادا. يمشي مشيه المعتاد - 00:11:27

يقول اذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج. يقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى اذا لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى. اذا خرج قدم رجله اليسرى. وذلك لان المسجد مكان - 00:11:49

معظم محترم. فهو حينما يدخل المسجد ينتقل من مكان مفضول الى مكان فاضل. فيقدم الافضل اذا خرج العكس ينتقل من مكان فاضل الى مكان مفضول فيقدم اليسرى وقد كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في تعلقه وتردله وظهوره وفي شأنه كله. ولهذا قال العلماء رحمة الله ان - 00:12:09

اليسرى تقدم للذى واليمنى فيما سوى ذلك. فعلى هذا نقول السنة ان يقدم رجله اليمنى عند الدخول اليسرى عند الخروج. قال ويقول ما ورد يعني ما ورد عن دخول المسجد ومنه باسم الله والصلاه والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي - 00:12:34

وافتح لي ابواب رحمتك وعند الخروج يقول ذلك وافتتح لي ابوابه. اللهم اغفر لي ذنبي وافتتح لي ابواب فظلك فيبدل الرحمة بالفضل. والحكمة ان المساجد محل تنزل الرحمة وخارج المسجد - 00:12:54

محل طلب الرزق والعيش وهو من فضل الله يعني ان طلب الرزق من فضل الله واحسانه فكان من الحكمة ان يضرب في كل مكان ما يليق به. فلما كانت المساجد محل تنزل الرحمات سأله الرحمة - 00:13:15

ولما كان خارج المسجد محل طلب الرزق والعيش سأله الله ها من فضله يقول رحمة الله ولا يشبك بين اصابعه لا ي شبكم بين اصابعه.

يعني ان ذلك مكره. مكره يكره ان يشبك بين اصابعه. والتتشبيه بين الاصابع ان يدخل بعضها في بعض - 00:13:34

بعضها في بعض وانما كره او نهي عن ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه لا ي شبكم بين اصابعه. رواه ابو داود وغيره. فهذا نهي عن التشبيه بين اصابعه. وهو في الصلاة اشد. يعني - 00:13:56

الاصابع في الصلاة اشد. ولهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يشبك بين اصابعه. قال تلك صلاة المفضوب عليهم في صلاة المفضوب عليهم. وانما نهي عن التشبيه الاصابع حال الذهاب الى الصلاة. وفي حال الصلاة بان تشبيك الاصابع - 00:14:20

دليل على الغم وانقباض القلب. ولا ينبغي للانسان اذا ذهب الى الصلاة ان يكون مغموما مهوما. قد ينبغي ان يكون منشرح الصدر مطمئن النفس. فلما كان تسبيح الاصابع ينافي ذلك نهي عنه. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليدين كما سبق لنا - 00:14:40

لما سلم من ركعتين شبك بين اصابعه لان نفسه ها؟ منقبضة وهو فيهم وفي غم لان لان عبادته ناقصة. واعلم طيب لو شبك بين

اصابعه بعد الصلاة ان التشبيك اذهب الى المسجد العامل الى المسجد يكره - 00:15:00

في الصلاة اشد بعد الصلاة نقول في التفسير فيه تفصيل ان كان منتظرا لاخري فحكمه كالاول يكره وان كان غير منتظرا فجائز لقصة اليدين طيب خارج الصلاة خارج المسجد يعني مباح - 00:15:21

وعليه فنقول تشبيك الاصابع ينقسم الى اربعة اقسام. ينقسم الى اربعة اقسام. القسم الاول ان يكون من عاًم الى المسجد وقادد الله فيكره لقوله عليه الصلاة والسلام فلا يشken بين اصابعه - 00:15:41

القسم الثاني ان يكون في الصلاة الصلاة والسلام فهذا اشد كراهة لو قيل بالتحريم كان له وجه لقول ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم الحال الثالث القسم الثالث ان يكون بعد الصلاة. فهنا ان كان منتظرا لاخري فحكمه كالاول - 00:15:57

يعني كالعاًم المنتظر. وان كان غير منتظرا فهو مباح لقصة اليدين. القسم الرابع ان يكون خارج المسجد فمباح طيب قال ولا يخوض في حديث الدنيا نعم لا يخوض في المسجد في حديث الدنيا لان - 00:16:21

لم تبني لهذا مساجد ما بنيت للخوف في هذه الدنيا انما بنيت لاقام الصلاة والذكر وقراءة القرآن وتعليم العلم وما اشبه ذلك فلا ينبغي للانسان ان يخوض في حديث الدنيا في المسجد. قال ويجلس مستقبل القبلة. يعني اذا دخل المسجد - 00:16:43

قل ما كتب الله له يجلس مستقبل القبلة لماذا؟ قالوا لانها اشرف الجهاد. من السنة ان يكون جلوسه مستقبل القبلة. وهذا في الحقيقة اذا كان في الصف فمن لازم - 00:17:05

هـ؟ مستقبل القبلة. لكن لو قدر انه في غير الصف في غير الصف. فنقول يجلس مستقبل القبلة. اولا ان القبلة اشرف الجهات اشرف الجهاد ولقول لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال في القبلة قبلتكم احياء وامواتا. لهذا قال قال ابن مفلح - 00:17:19

رحمه الله في الفروع يتوجه استقبال القبلة في كل طاعة الا بدليل توجه استقبال القبلة في كل طاعة الا بدليل طيب ثم قال رحمه الله يسن للامام والمأموم القيام عند قول المقيم قد من اقامتها - 00:17:43

يسن المسنون ما امر به لا على سبيل الالزام بالفعل وحكمه انه مثاب فاعل امثالا ولا يعاقب تاركه يقول يسن القيام عند قد يعني يسن ان يقوم عند قتل وهذا بالنسبة للمأموم - 00:18:02

بالنسبة للمأموم بالنسبة للمقيم نقول من المعلوم انه لا يقيم الا وهو بالنسبة للامام الامام سوف يكون مقبلا الى مكان الصلاة عندنا الان المأموم يسن ان يقوم عند قتل. والمقيم معلوم انه سوف يقيم وهو قائم. والامام - 00:18:24

سوف يكون حال الاقامة اما في المحراب واما مقبلا مقبلا طيب يقول اي من قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا المشروع او السنة ان انه اذا قال المقيم قد قامت الصلاة انه يقوم - 00:18:49

لانه يقول لك قد قامت الصلاة يعني فقم انت وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله وذلك لانه والحديث الذي ذكره المؤلف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا ضعيف ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام. ومن ثم اختلف العلماء فقال - 00:19:08

بعضهم يقوم عند الشروع في الاقامة. وقيل يقوم عند قد وهو المذهب. وقيل يقوم عند قوله حي على الصلاة وقيل يقوم عند الفراغ من الاقامة وقيل يقوم عند رؤية الامام - 00:19:26

عند رؤية الامام وقال الامام مالك رحمه الله الامر في هذا واسع وهو كما قال رحمه الله الامر في هذا واسع فما دام انه ليس هناك سنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام فنقول الامر واسع لكن اقرب ما يكون اقرب ما يكون انهم ان المأموم انما يقوم عند رؤية - 00:19:44

ها الامام يعني اذا اقيمت الصلاة ورأى الامام قام. اما اذا رأاه ولم تقم الصلاة فلا يقوم. لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى ترونني يعني اذا اقيمت الصلاة. ووجه ذلك انهم لا يقومون - 00:20:06

قبل الاقامة اذا رأوه انه قد يطول قيامهم قد يطول القيام وثانيا ان الامام قد تعرض له حاجة كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام

انه قدم دخل المسجد فذكر ان عليه جنابة فدخل الى بيته - 00:20:21

تسأل وثالثا ان المأمور او ان المأمورين تبع لاي شيء؟ للامام على هذا نقول اذا اقيمت الصلاة ورأى المأمور الامام فانه يقوم اذا رآه بدون اقامة ها لا يقوم لانه قد لا يصلني قد يدخل الامام وتراه ولا يصلني قد يذهب الى مكان او او - 00:20:37

تحية المسجد او ما اشبه ذلك. طيب يقول يسن القيام عند قد قال وهذا ان رأى المأمور اماما والا قام عند رؤيته ان رأى المأمور الامام وقد اقيمت الصلاة والا قام عند ها؟ رؤيته. قال ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة - 00:21:03

لا يحرم لا يكبر للاحرام حتى تفرغ الاقامة. تفرغ الاقامة اذا فرغت الاقامة فانه يكبر. واهم شيء في هذا ان يكون المأمور متلهيا للصلاحة قبل تكبير الامام. يقول المأمور متلهيا للصلاحة قبل تحكيم الامام. طيب يقول رحمة الله - 00:21:26

ا ه تسن تسوية الصفوف. يعني انه يسن ان تسوى الصفوف ولكن قوله تسن تصويم الصفوف. هل هذا الامر الواقع من الامام؟ او من المأمورين او من الجميع ها نقول من الجميع تسوية الصفوف امر واقع من المأمورين ومن الامام ايضا - 00:21:46

فاما لم يسوي فادا لم يسوي المأمورون الصفوف فان الامام يأمرهم بذلك وقوله رحمة الله تسن تسوية الصفوف. هذا هو المذهب. ان تسوية الصفوف سنة وقال بعض العلماء ان تسوية الصف واجب. امر واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم توعد على عدم التسوية - 00:22:11

قال عباد الله لتسون صفوكم او ليخالفن الله بين وجوههم ولما شرع اراد ان يكبر عليه الصلاة والسلام ورأى رجلا باديا صدره غضب ولا غضب الا على امر ارتكابه من محرم - 00:22:37

وهذا القول هو الصحيح ان تسوية الصف امر واجب. وانهم وان المأمورين وكذلك الامام اذا لم تسوى الصفوف فانهم يأتمنون واتختلف العلماء رحمة الله هل تصح الصلاة بدون تسوية الصفوف - 00:22:54

اذا قلنا بالوجوب وجوب تسوية الصف هل تصح الصلاة بدونها؟ او لا فقال بعض العلماء لا تصح انهم لو صلوا ولم يسوا صفوهم فان صلاتهم لا تصح. وعللوا ذلك بان باهتم حينند - 00:23:10

قد تركوا واجبا من الواجبات ومن ترك واجبا من الواجبات فانه يأتمن اختلف الذين قالوا بوجوب التسوية اختلفوا فيما لو صلوا بدون تسوية بدون تسوية فاتفقوا على اللائم لا ريب لا اللائم لا ريب فيه. ولكن هل تصح الصلاة او لا تصلح الصلاة - 00:23:27

وقال بعض العلماء انها لا تصح والى هذا ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الصلاة في هذه الحال لا تصح وعللوا ذلك بانهم تركوا واجبا من الواجبات. ومن تعمد ترك واجب من الواجبات فان صلاته - 00:23:47

لا تصح والقول الثاني انها تصح لا تصح قالوا لان تسوية الصف واجب للصلاحة وليس واجبا في الصلاة نظير ذلك الاذان والاقامة لو تركوا الاذان والاقامة يعني جماعة صلوا بدون اذان ولا اقامة. يأتمنون ولكن صلاتهم صحيحة لان الاذان والاقامة واجب - 00:24:02

في الصلاة ولا لها؟ لها وفرق بين الواجب للشيعه والواجب في الشيعه. الواجب في الشيعه هو الذي اذا ترك عمدا ابطله واما الواجب للشيعه فادا ترك عمدا لم يبطله - 00:24:27

طيب ما الجواب عن قول النبي عليه الصلاة والسلام؟ فان تسوية الصف من تمام الصلاة الى الذين يقولون ان تسوية الصف سنة يقولون ان النبي قال فان تسوية الصف من تمام الصلاة وتمام الشيعه امر زائد - 00:24:42

يقول التمام يطلق على الواجب ويطلق على المستحب يطلق على الواجب ويطلق على المستحب فمن اطلاق التمام على الواجب قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فليتم صومه. فليتم صومه - 00:24:59

هنا اتمام واجب لمستحب؟ اتمام واجب. واذا كان الحديث وهو من تمام الصلاة اذا كان الحديث محتملا بال تمام الواجب وممحتملا لل تمام المستحب فاننا نحمله على التمام الواجب لان اول الحديث - 00:25:16

يدل عليه عباد الله لتسون صفوكم لسوان صفوكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة. ويؤيد هذه ايضا اللفظ الآخر. فان تسوية الصفوف من اقام الصلاة. من اقام الصلاة فعلى هذا نقول تسوية الصف امر واجب - 00:25:33

دالة الحديث عليه. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوى الصنوف بيديه عليه الصلاة والسلام. حتى كأنما يسوى بل ورد في سنن أبي داود انه كان قبل ان يكبر يذهب الى الصف ناحية ناحية حتى يسوى الصف بنفسه - 00:25:53

بنفسه وهذه السدة اعني تسوية الصنف. فاتت بالاصح ماتت عند كثير من الناس تجد بعض الائمة الان يقول كلمة روتينية على مقام استووا اعتدوا ولو كان الصنف كذب العقرب استووا واعتدوا بل ربما لو صلى معهم شخص قال استووا اعتدوا ما فيها استررع طيب - 00:26:15

والواجب على الامام ان ينظر للصنف. يلتفت تقدم يا فلان تأخر يا فلان وما اشبه ذلك. طيب هو قوله رحمة الله تسن الصنف. تسوية الصنوف لها اوجه. الاول المحاذاة بالمناكب والاکعب - 00:26:40

المحاذاة بالمناكب والاکعب بين المأمورين والاصل هو المحاذاة بالاکعب. يعني بالعقد هذا هو الاصل. الاصل ان تكون المحاذاة والتسوية بالاکعب او بالعقد لان البدن مركب على العقل هذا واحد وثانيا انه قد لا يتيسر المحاذاة بالمالك كما لو كان الذي بجانبك احدب فان حاذيته بمنكبك فاتتك - 00:26:58

المحاذاة لشيء في الكعبة ما يمكن الا نجلس تمثيل مثلك وهذا امر مشق اذا نقول الاصل في المحالة ان تكون بها شيء بالاکعب او بالعقل وبهما يعني والعقب المناكب اكمل - 00:27:28

لكن الاصل الاول طيب لو كان انسان له بطن هل يسوى بطنه مع الصنف؟ او يسوى ظهره؟ ها قلنا الاصل ما هو العقل اذا سوى عقبه فمن اللازم ذلك ان يسوى ظهره. يسوى ظهره - 00:27:48

واضح بعض الناس يستشهدون بارجع غلط وش يسوونه؟ يقص بطنه اذا المعتبر هو طيب ومن تسوية الصنوف ايضا وهو الامر الثاني التراص خلاص وهو المقاربة بين المصلين - 00:28:08

ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يأمر اصحابه بالتصدق. ومن تسوية الصنوف ايضا من تسوية الصنوف ايضا اكمال الصنف الاول اكمال الصنف الاول فالاول هذا من التسوية كما قال عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها. قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال ترى الصوم. ويكملون الصنف الاول - 00:28:29

اولا الاول من تسوية الصنوف ايضا التقارب فيما بينها وبين الامام. والتقارب فيما بينها وبين بعض تسوية الصنف ان يكون الصنف قريبا من الامام. وان تكون الصنوف فيما بينها متقاربة. بعضها من بعض. خلافا لما تشاهد في بعض المساجد - 00:28:54

الامام يكون بعيدا جدا بينه وبين الصنف الاول ما يتسع لصنف او صفين. وهذا خلاف السنة لقوله عليه الصلاة والسلام يلي لي منكم اولو الاحلام والنهي. وكذلك من المشروع ايضا ان تكون الصنوف متقاربة فيما بينها - 00:29:13

متقاربة فيما بينها طيب ما ضابط التقارب؟ نقول ضابط التقارب ان يكون ما بين كل صنف وآخر الى موضع السجود وزيادة يسيرة ان يكون بين كل صنف والذي يليه محل السجود وزيادة يسيرة - 00:29:32

احتياطا لانه قد يكون احد طويل او قد يؤخر احدا قدمه وما اشبه ذلك فيتأثر الذي خلفه. طيب من تسوية الصنوف ايضا ان تخص النساء بصنوف مستقلة فلا يصفن مع الرجال - 00:29:49

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام خير صنوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صنوف النساء اخرها وشرها اولها وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام مؤلف ما يدل على ذلك قال وتسن تسمية الصنوف - 00:30:06

في المناكب والاکعب. فيلتفت عن يمينه الامام فيقول استووا يرحمكم الله وعن يساره كذلك كذلك طيب فإذا احدها باديا صدره او متقدما فانه يأمره. تقدم تأخر بل كما تقدم كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوى - 00:30:22

صنوف اصحابه يده عليه الصلاة والسلام يذهب في الصنف ناحية الناحي يمشي في الصنف ناحية جهة اليمين ثم يذهب الى جهة اليسار حتى قال ويكملا الاول فالاول. هذا ما سبق. قال ويترافقون فيترافقون ولا - 00:30:49

يتافقون ولا يتافقون شو الفرق بين ترافكون لا فهو مخصوص لا يتافقون ولا يتافقون ها طيب ويترافقون مضارع ترافكون يدل على المضي الماضي. وهذا يقول ويترافقون كما في الحديث الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها لترى - 00:31:09

طيب ويترافقون عن يمينه هو الصف الاول للرجال افضل. نعم. الصف الاول للرجال افضل كما في الحديث السابق الا تصنفون كما تصنف الملائكة عند ربيها ويترافقون ويكمرون الصف الاول فالاول. وقال عليه الصلاة والسلام ليلني منكم - [00:31:41](#)  
الاحلام والنهي. يقول الرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف له ثوابه وثواب من وراءهم واتصلت الصفوف.  
وذلك لأن الصف لأن الصف الثاني يقتدي بالصف الاول والصف الثالث يقتدي بالثاني. والرابع يقتدي بالثالث. وهكذا. اذا ثواب هؤلاء  
للصف الاول. ولهذا قال - [00:32:00](#)

له ثوابه وثواب من وراءه. ما اتصلت الصفوف وهذا فيما اذا كان الاقتداء بالصف في الصف الاول افضل. نعم. اليمين افضل اليمين  
افضل من اليسار يعني يمين الصف افضل من يساره - [00:32:28](#)

لأن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر ان الملائكة تصنف تصنف على ميامن الصفوف ولكن هل هذه الأفضلية على سبيل الاطلاق وان يمين  
الصف افضل من اليسار مطلقا اولى ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله الاطلاق - [00:32:48](#)

وان يمين الصف افضل مطلقا حتى ولو كان اليسار اقرب فلو قدر ان عن يمين الامام ان عن يمينه عشرين رجلا وان عن يساره خمسة  
اليمين افضل وقال بعض وقال صاحب الفروع بن مفلح رحمه الله يتوجه ان بعد يمينه ليس افضل من قرب - [00:33:06](#)  
ولعله مرادهم رحمهم الله في قولهم ان ان يمين الصف افضل. يعني ان هذا انه افضل عند التساوي او التقارب. اما عند الاختلاف البين  
في يسار الصف افضل. وذلك لأن الانسان كلما قرب من الامام كلما كان الاقتداء به - [00:33:33](#)

كلما قرب من الامام كلما كان ذلك ادعى الى اقتداء به والتأسي به لأن الذي عن يمين الانسان اذا كان بعيدا قد لا يسمعها تكبير الامام  
ورفعه وتسميعه ما اشهلاك وحينئذ يكون القريب - [00:33:54](#)

يتتمكن من متابعته بالفعل نعم يقول وكلما قرب منه فهو افضل. نعم. كلما قرب من الامام فهو افضل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام  
ليلني منكم اولو الاحلام والنهي. قال رحمه الله والصف الاخير - [00:34:10](#)

النساء افضل لقوله عليه الصلاة والسلام وخير وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها والعلة في ذلك او حكمة في ذلك ان الصف  
الاخير ابعد عن الرجال. وكلما بعثت المرأة عن الرجال فهو اكمل وافضل - [00:34:30](#)

طيب اذا كانت العلة هي البعد عن الرجال فاذا كانت المرأة تصلي في مكان مستقيم يعني بحيث ان الرجال لا يرون  
بينه وبينهم حائل او حائط من جدار ونحو - [00:34:50](#)

فهل ايضا الصف الاخير افضل او الصف الاول افضل يقول في هذه الحالة الصف الاول افضل الصف الاول افضل واضح؟ لأن العلة او  
الحكمة زالت. فعلى هذا نقول اذا قيل ايما افضل للمرأة ان تصلي في الصف الاول او الصف الاخير؟ يقول اذا لم يكن بينها وبينها -  
[00:35:05](#)

بين الرجال حائل اذا لم يكن بين النساء والرجال حائل فالصف الاخير افضل كما يحصل في مصلى العيد مصلى العيد الان النساء ليس  
بينهن وبين حائط فهنا الصف الاول افضل. فالصف الاخير افضل. اما اذا كان بين النساء والرجال حائل بان كان للنساء - [00:35:26](#)  
مصلى مستقل يصلون فيه فان حكمهن حكم الرجال بمعنى ان الصف الاول افضل. لأن الحكم يدور معها على وجودها وليس هذا الامر  
امر تعبدني لا وامر معقول معناه - [00:35:46](#)